الاساس الفكري لحقوق المرأة في الشريعة الاسلامية

المدرس الدكتورة رجاء عبد الرزاق جميل*

تاريخ قبول النشر ٢٠٠٦/٣/٢٨

خلاصة البحث:

تبين لنا خلال البحث بان المرأة كانت في حضارات المجتمعات التي سبقت الاسلام ومنها مرحلة العرب في الجاهلية، جزءاً من متاع الرجل، يرثها الابناء في ما يورثون من المتاع، كانت المجالس تعقد في اوربا للبحث في روح المرأة. وهل يعد من البشر؟ فلما جاء الاسلام رفع قيمتها واكد حقوقها، وفي ذلك يقول ((نورمان دانيال)) في كتاب القيم والعرب[١] ان حقوق المرأة في الاسلام تناقش عادة في الغرب من زوايا السيطرة والاستعباد وحياة الحريم ومع ذلك فان الاسلام كفل حقوقاً اكثر للمرأة مما احتوته قوانين املاك النساء المتزوجات التي لم تصدر في انجلترا الا في عام ١٨٦٠م.

لقد حقق الاسلام من الاصلاحات في وضع المرأة قبل اربعة عشر قرناً ودفعة واحدة ما لم يستطيع احد ان يحققه للمرأة حتى في القرن العشرين[٢]. ولذلك قال بعض المنصفين من الغربيين ومنهم ((ادوارد مونتيه)) استاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف في مقدمة كتابه ((ترجمة القرآن الكريم))، ان ما جاء به الاسلام قد حقق تقدماً ذا ابعاد غير متناهية وذلك لدرجة تجعل الرسول محمد (ص) في عداد اكبر العظماء الخادمين للانسانية.

وان اصلاحاً واحداً قام به وهو تحريم قتل البنات حين ولادتهن يكفي لان يعطيه اسماً غير منسي في التاريخ[٣].

ان الاسلام قد احل للمرأة المكانة اللائقة بها. فقد اعترف بانسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ماكان محل شك او انكار للامم المتمدنة السابقة للاسلام.

فقد اسبغ الاسلام على المرأة مكاناً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل ان هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر من طفلة الى بنت الى زوجة الى ام الى ان تكون في سن الشيخوخة محاطاً بعناية فريدة من الحب والحنان والاهتمام من قبل ابنائها وهذا ما يوجبه الدين الاسلامي ويأمر به القرآن الكريم وسنة الرسول الاعظم.

وكما اعطاها الاسلام حقوقها في العمل والتعليم. والنيابة في التشريع والمراقبة والمشاورة وكل الحقوق الاخرى التي يتمتع بها الرجل.

ماعدا تولي الوظائف الرئاسية في الدولة، فان النصوص الشرعية تحتم ان تكون رئاسة الدولة العليا للرجل. وقد اوضحت الشريعة الاسلامية ان منع المرأة من تولي رئاسة الدولة العليا لا علاقة له بموقف الاسلام من انسانية المرأة وكرامتها واهميتها. وانما هو وثيق الصلة بمصلحة الامة وكرامتها وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية.

وبالرغم مما اعلنه الاسلام من موقف صريح من انسانية المرأة واهميتها وكرامتها، نجد ان هناك من يرفع صوته بالاحتجاج بدعوى ان الاسلام لم يمنح المرأة حقوقها وجعلها اسيرة قيود الرجل وصاحب هذه الدعوة نسي ان الاوضاع المظلمة التي مرت بها المرأة المسلمة في المجتمع فيما يتعلق بحقوقها قد مر بمثلها الرجل في الوقت نفسه، فالرجل والمرأة كانا على حد سواء من حيث الوضية. وبما ان المرأة والرجل هما المجتمع يعني ان المجتمع كان يعاني بشقيه ازمة حقوق وذلك لان الاسلام قد ابعد عن زمام القيادة للمجتمع. لذا فمن الخطأ اعتبار اوضاع المرأة في تلك الفترة هي وليدة الاسلام ومعبرة عن رأيه.

وان ما قد توجد من احكام تفرق بين الرجل والمرأة في الاسلام لا علاقة له بالكرامة والاهلية، وانما يعود بجوانب التأهيل والقدرات التي تختلف فيها المرأة عن الرجل، كما يختلف فيها الناس جميعاً حيث تعود المساواة بينهم في الاجور والمناصب الى القدرات والكفايات والمؤهلات البدنية والشخصية والنفسية والعملية والتدريسية، فيكون اعفاء المرأة في هذه الحالة من تحمل المسؤوليات الخطيرة التي تصعب عليه، مثل رئاسة

---

* كلية الآداب – معهد اللغات الحية.

(١) مركز الدراسات العربي-الاوربي-العالم العربي الاسلامي وحقوق الانسان-اشرف مهدي شحاذة-دار بلال-بيروت-ط١-سنة ٢٠٠٠-ص١٢٦.

(٢) المصدر السابق-ص١٢٧.

(٣) المصدر السابق-ص١٢٧.

الدولة، وذلك لضرورات اجتماعية وفطرية تتفق مع انوثتها ورسالتها وخبراتها وطبيعتها ومهامها كأم او زوجة، مثل كون شهادتها تحتاج لتأكيدها بشهادة امرأة اخرى لتذكيرها ومنع غلبة العاطفة عليها، اما كون ميراثها نصف ميراث الرجل، لانها بحسب الشريعة الاسلامية لا تكلف بعبء الانفاق سواء كانت اما ام بنتاً ام اختاً ام زوجة، وانما الرجل هو المكلف بالنفقة، فيحتاج لمصدر اوفر، وكل ذلك لا يقتضي تميزاً، اوتفضيلا للرجل عليها. وقد ساوى الاسلام بينها وبين الرجل في التكاليف الدينية والمنازل والدرجات الاخروية، بل قد اعفاها الاسلام من بعض الواجبات، وجعل لها الولاية المستقلة في الشهادة في الامور الخاصة بها، والتي لا يطلع عليها سوى النساء، لقد احل الاسلام المرأة المكانة اللائقة بها، وبعد ان اعلن موقفه الصريح من انسانيتها واهليتها وكرامتها، نظر الى طبيعتها فأبعدها عن كل ما ينقص تلك الطبيعة، او ما يحول دون ادائها لرسالتها كاملة في المجتم.

وهناك رأي آخر يتعلق بحقوق المرأة نورده (من اجل اغناء البحث)، وهو رأي الدكتور (محمد سليم العوا)[١] فهو يرى ان الفقهاء حين تحدثوا عن منع المرأة من تولي رئاسة الدولة كان المقصود منها دولة الخلافة، اما الدولة المعاصرة فهي دولة دستورية فيها قوانين محددة لكل سلطة وفيها فصل بين السلطات ولم يكن فيها اختصاصات للرئيس كما هي في اختصاص الخليفة فرئيس الدولة الآن غير مطلوب منه ان يقوم الصلاة ورئيس الدولة الآن ليس قاضياً، لان هناك سلطة قضائية مستقلة، ورئيس الدولة لا يشرع وانما البرلمان وفيه رجال ونساء. وينتهي الدكتور محمد سليم العوا بالقول بانه لا يرى مانعاً يحول دون ان تتولى المرأة اي منصب كان بما في ذلك رئاسة الدولة، ودولة الخلافة هي التي لن يصلح فيها قوم ولو امرهم امرأة[٢].

---

[١] انظر محمد عنجريني-مصدر سابق-ص٢٢٣.

[٢] المصدر السابق-ص٢٢٤.

المقدمة :

ان قضية حقوق المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، والمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد، واجمل ما فيه من حيث العواطف والمشاعر وما فيه من المشكلات لذا كان من واجب المفكرين ان ينظروا في هذه القضية دائماً على اساس انها قضية المجتمع[١]، وموضوع حقوق المرأة كان وسيبقى عنواناً هاماً، تدور حوله المناقشات، واخطر ما يمس هذا الموضوع هو تحديد المنطلق او الاساس الذي يرجع اليه في تحديد حقوق المرأة، وحل مشكلاتها الحيوية، فمن الذي يحكم في مسألة حقوق المرأة؟ اهم الرجال ام النساء؟ واي الرجال؟ واي النساء؟ أهم الافراد العاديون من الرجال او النساء الذين يشعر كثير منهم بمنافسة الجنس الآخر؟ ام الذين تجرفهم الى الجنس الآخر دوافع الغرائز او المصالح فيتملقون له؟ ام هم اعضاء المجالس على اختلافها والذين يتكونون من احد الفريقين او كليهما ؟ وهل يسوغ لجماعة ان تتولى حق التشريع بالاباحة والحضر وهي لا تملك العلم المحيط بمصالح الناس في غيب المستقبل. اذن الرجال او النساء ليس هم الاهل الذي يرجع اليه في مسألة حقوق المرأة وانما الاصل التشريع المنزل من لدن العلي الخبير، وخاتم الانبياء والمرسلين، وهو التشريع الذي منح المرأة كل خير وصانها من كل شر، فوضعها في مكانة لم تحظ بمثلها في اي شرع سابق ولا في اي مجتمع انساني لاحق، تقبله البشر، واتخذوا له القوانين والاحكام، ولا ادل على اهتمام هذا التشريع بقضية المرأة من ان القرآن الكريم، وهو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد (ص) قد عرض لكثير من شؤون المرأة، وذلك في اكثر من سورة، منها سورتان عرفت احدهما بسورة النساء الكبرى، وعرفت الاخرى بسورة النساء الصغرى، وهما (سورة النساء والطلاق)[٢]، وهذا التشريع قد منح المرأة منذ البداية، حقوق كثيرة، بدون طلب منها، وبدون جمعيات نسوية، منحها هذه الحقوق تمشيا مع نظرته العامة الى تكريس الانسان بصورة عامة وتكريم المرأة بصورة خاصة، وهي شق النفس الواحدة، وتحقيقاً لهدفه في اقامة نظامه الاجتماعي على اساس سليم، وفي هذا المبحث سوف نوضح اهم حقوق المرأة الواردة في مبادئ الشريعة الاسلامية. بعد القاء الضوء على حقوق المرأة في المجتمعات الحضارية التي سبقت الاسلام.

المبحث الاول

حقوق المرأة في بعض المجتمعات الحضارية التي سبقت ظهور الاسلام :

عند القاء نظرة شاملة الى صفحات التاريخ فسوف تدلنا على اوضاع المرأة في المجتمعات التي سبقت ظهور الاسلام على الرغم مما وصلت اليه تلك المجتمعات من رقي في الحضارة إذ عانت المرأة من الظلم والاضطهاد والقهر ولم تحظ بحقوقها بصورة عامة، وفي هذا المبحث سوف نبين الاوضاع التي كانت فيها المرأة في بعض المجتمعات التي اقامت حضارات عريقة قبل الاسلام وهي:-

أ – حقوق المرأة في بلاد الرافدين :

لم تنل المرأة حقوقها في المجتمعات العراقية القديمة على الرغم من ان مسألة حمورابي كانت قد احتوت على بعض البنود التي تتعلق بحقوق المرأة[٣] وكان الآشوريون من اقدم الشعوب التي اخضعت المرأة للحجاب وهذا ما اكدته حضارة آشور القديمة حيث عثر على لوحات طينية ترجع تاريخها الى القرن الثاني قبل الميلاد، وكانت احدى فقرات هذه اللوحة تنص على قانون فرض الحجاب على النساء[٤] وحرمانها من حقوق عديدة، وكانت خاضعة للرجل في كل شيء.

ب- حقوق المرأة في المجتمع اليوناني[٥] :-

في ذلك المجتمع حرمت المرأة من حقوق عديدة إذ كانت مسلوبة الارادة في كل شيء، وخاصة المكانة الاجتماعية فقد ظلمها القانون اليوناني فحرمت من القراءة والكتابة، وحرمت من الارث، وكذلك حرمت من الحصول على الطلاق من زوجها، الا انه مدينة اسبارطة

---

[١] مصطفى البغا – بحوث في نظام الاسلام – بدون طبعة وسنة طبع – ومكان النشر – ص٢٤٨ ثم انظر :
الدكتور هاني سليمان الطعيمات – حقوق الانسان وحرياته الاساسية – دار الشروق – عمان – ط١ سنة ٢٠٠٠– ص٣٠٩.

[٢] انظر : مصطفى البغا – المصدر السابق – ذات الصفحة؛ ثم انظر د. هاني سليمان الطعيمات، المصدر السابق – ص٣٠٩.

[٣] د. محمد عنجريني – حقوق الانسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً، دار الشهاب للنشر والتوزيع – دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١ عمان – ٢٠٠٢ – ص١٦.

[٤] المصدر السابق – ذات الصفحة.

[٥] انظر : هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان الاساسية – دار الشروق – عمان – ط١– ٢٠٠٣– ص٤١.

اليونانية منحت المرأة بعض الحقوق وجعلتها تحصل على بعض المكاسب التي ميزتها عن غيرها من النساء في باقي المدن اليونانية وسبب ذلك الظروف الحربية التي جعلت رجال المدينة دائما في خارجها. الامر الذي فسح المجال امام المرأة للخروج الى المجتمع المدني والتحرر من عزلتها.

على الرغم من ان الحضارة الاغريقية تقدمت ولمع اسم المرأة في نهاية ذلك العهد، الا ان المرأة لم تحصل على حريتها وحقوقها بالمفهوم الصحيح، بسبب انشغال القادة والمفكرين بحياة الترف، وانتشار الانحلال الاخلاقي، وكانت الفتاة في عهد الاغريق لا تغادر منزلها حتى يتم زفافها، ولم تكن ترى زوجها الا ليلة الزفاف وكان الاغريقيون يشعرون بالعار اذا اصطحب الزوج زوجته الى مأدبة الطعام.

جـ- حقوق المرأة في المجتمع الروماني[١] :

يعد العصر الروماني عصر المكاسب للمرأة ولكنها لم ترتق لتكون مكاسب تحقيق انسانية المرأة كما هو مبين في الاسلام، حيث حصلت المرأة على بعض الحقوق، على الرغم من خضوعها لسلطة الاب اذا كانت غير متزوجة، وخضوعها لسلطة سيدها اذا كانت المرأة جارية، اما اذا تزوجت المرأة فهناك حالتين فاما ان تنفصل المرأة عن اهلها وتنتقل من سلطة الاب الى سلطة الزوج وفي هذه الحالة يسمى الزواج (زواج السيادة).

اما في الحالة الثانية فيعني ان الزوجة تشارك الزوج في الحياة الزوجية ولها الحق في ان تبقى مع اهلها. وفي هذه الحالة يسمى الزواج (زواج بدون سيادة)[٢].

د - حقوق المرأة في حضارة وادي النيل[٣] :-

اما في مصر وبلاد النوبة، فقد حصلت المرأة في عهد الفراعنة على بعض حقوقها، وعلى العموم فان ما حصلت عليه لم تحصل عليه في الحضارات التي سبقتها، فكانت تخرج وتشارك في الحياة العامة وتحضر مجالس الحكم، كذلك فان الحضارة المصرية عظمت المرأة وجعلتها بطلة للعديد من الاساطير، وقد انتشرت في مصر (ظاهر عروس النيل) التي تقضي بالقاء فتاة شابة في النيل ليفيض، وقد توقف العمل بهذه الظاهرة على يد القائد العربي (عمرو بن العاص).

هـ- حقوق المرأة في الحضارة الصينية[٤] :-

ظلمت المرأة كثيراً في الحضارة الصينية القديمة، فقد كان للزوج الحق في سلب حقوق زوجته وبيعها كجارية، وكان قد حرم على الارملة الزواج بعد وفاة زوجها، كذلك كان الصينيون ينظرون الى المرأة على انها معتوهة، وكانت محتقرة ومهانة.

و - حقوق المرأة في الحضارة الهندية[٥] :-

تفيد المعلومات التاريخية بان المرأة قد ظلمت كثيراً في المجتمع الهندي قبل الاسلام فقد ضاع العديد من حقوقها، فكان على المرأة ان تحرق نفسها اذا مات زوجها، وكانت المرأة تحصل على جزءا من غنائم الحرب بعد النصر، لذلك كانت تقسم مع الغنائم على القادة العسكريين، كما كانت تقدم قرباناً للآلهة كي ترضى. وقد جاء في شرائع الهندوس :-

((وليس الصبر المقدر والريح والموت والجحيم وسم الافاعي والنار اسوأ من المرأة)).

ز - حقوق المرأة في الحضارة الفارسية :-

لم تنل المرأة حقوقها في المجتمعات الفارسية قبل الاسلام، وقد حرمت من كل الحقوق ما عدا عهد زراد شت حيث منحها بعض الحقوق مثل حق التملك للعقار، وحق اختيار زوجها، وحق الطلاق، وادارة الشؤون المالية للزواج، ولكنها حرمت من كل هذه الحقوق بعد موت زراد شت واصبحت مذمومة ومحتقرة بدرجة انه اصبحت تحتجب حتى عن محارمها، الاخ، والاب، والعم.

ح - حقوق المرأة في المجتمع اليهودي القديم :

لم تنل المرأة اي حق او ميزة في هذا المجتمع، فقد وصفها فلاصفة اليهود بأنها (لعنة) وقد برع كتاب اليهود في تصوير المرأة كغانية او مومس، واعتبروها المحرض الاول لجرائم القادة والملوك وصديقة الشيطان في حوادث القتل، وقد حرمت المرأة في كثير من الحقوق الزوجية، وكان للزوج الحق في طلاق زوجته متى شاء ذلك، وفي المقابل لا يحق للمرأة طلب الطلاق

---

[١] انظر هاني سليمان الطعيمات - ص٤٣.
[٢] هاني سليمان الطعيمات - مصدر سابق - ذات الصفحة - ص٤٣.
[٣] المصدر السابق - ص٤٥.
[٤] المصدر السابق - ذات الصفحة.
[٥] هاني سليمان الطعيمات - مصدر سبق ذكره - ص٤٥.

اطلاقا، والغريب في الديانة اليهودية ان شهادة مائة امرأة تعادل شهادة رجل واحد[١].

ط – المرأة في المسيحية[٢] :-

ظلت المرأة مضطهدة في المسيحية وليس لها اية مكانة، ولما جاء سيدنا المسيح عليه السلام، اوصى بحسن معاملة المرأة حتى لو كانت مخطئة، وقد ساهم اتباع سيدنا عيسى عليه السلام بالدعوة الى حسن معاملة المرأة، ولكن بعد رحيل السيد المسيح تردت مكانة المرأة في المسيحية.

ي – المرأة في المجتمع العربي لجاهلي[٣] :-

على الرغم من ان المجتمع الجاهلي قد اعطى حقوقاً للمرأة حقوقاً واسعة مثل الحق للمرأة في رؤية خطيبها قبل الزواج، ومشاركتها في الحياة الاجتماعية، والعسكرية والثقافية، فالمرأة في الجاهلية اشتهرت بالشجاعة، لكن في الوقت نفسه انتشرت في الجاهلية ظاهرة وأد البنات فكان يتم قتل البنات مباشرة بعد الولادة لاعتقادهم بان انجاب البنات يجلب العار، وكان الوأد يتم بصورة قاسية. فبعض الآباء كانوا يدفنون بناته وهن احياء عند الولادة وبعضهم كان يتخلص منها عندما تبلغ سن السادسة ان الام تدس مولودها في حفرة عند الولادة اذا كانت بنتاً واذا كان ولداً قامت به معها.

المبحث الثاني

حقوق المرأة في الاسلام :-

جاء الاسلام بمبادئه الانسانية التوحيدية ثورة على الظلم والطغيان الذي كان سائداً في ذلك الزمان، فوضع الاسس والقواعد الانسانية والحضارية التي ترفع من شأن المرأة المسلمة وتضعها في اعلى الدرجات فكان اول من يؤمن بالرسول (ص) هو امرأة وهي السيدة خديجة (رض) وقد اعطى الاسلام للمرأة العديد من الحقوق التي حرمت منها في جميع الحضارات، واصبح للمرأة دور مهم في المجتمع الاسلامي وفي هذا المبحث سوف نعرض اهم حقوق المرأة التي يكثر الجدال حولها، وهي : حقوقها الانسانية والاجتماعية، وحقها في التعليم، والعمل، وحقوقها السياسية وكما يأتي :-

أ- **الحقوق المتعلقة بالجانب الانساني والاجتماعي :-**

ويمكن ان نلخصها بنقاط اهمها :-

لقد ساوى الله سبحانه وتعالى بين انسانية الرجل وانسانية المرأة بقوله تعالى : ((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً))[٤]، وقال رسول الله محمد (ص) (انما النساء شقائق الرجال)[٥].

ب- **وبعد الاسلام عن المرأة اللعنة التي كان يضعها بها رجال الديانات السابقة،** فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة تخص حواء وحدها بل منهما معاً قال تعالى : ((فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه))[٦].

ثم قرر مبدأ انسانياً آخر يعفي المرأة من مسؤولية امها حواء وهو يشمل المرأة والرجل على السواء ((تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم).

جـ- **جعل الله سبحانه وتعالى المرأة كالرجل للتدين والعبادة ودخول الجنة ان احسنت،** اما اذا اساءت فمعاقبتها كالرجل سواء بسواء قال تعالى ((من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)[٧].

د – **حارب الاسلام التشاؤم من المرأة والحزن لولادتها،** كما كان شأن بعض العرب في الجاهلية فقد قال سبحانه وتعالى ((واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون))[٨].

هـ- **امر الاسلام باكرام المرأة بنتاً، وزوجة، واماً،** قال تعالى : ((ومن آياته ان خلق لكم

---

[١] غازي حسن صابريني – الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية – مكتب الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – بدون ط – سنة ١٩٩٧ – ص٢٥.

[٢] غازي حسن صابريني – مصدر سابق – ص٢٥٠.

[٣] غازي حسن صابريني – المصدر السابق – ص٢٥١.

[٤] سورة النساء – الآية (١).

[٥] رواه احمد وابو داود والترمذي، اورده الدكتور محمد عنجريني في كتابه – حقوق الانسان بين الشريعة والقانون – دار الشهابي للنشر والتوزيع ط١-عمان-٢٠٠٢-ص٢١٣؛ ثم انظر : عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط١-٢٠٠٤-عمان-ص١٨٦.

[٦] سورة البقرة – الآية ١٣٤.

[٧] سورة النحل – الآية (٩٧).

[٨] سورة النحل – الآية (٥٨-٥٩).

من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة))[١].

و - **جعل لها حقوقاً كحقوق الرجل مع الابناء على قوامة الرجل تنفيذاً لقوله تعالى،** على ان تكون رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة قال تعالى ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة))[٢].

ز - **اعطاها حقها في الارث سواء كانت اماً او زوجة او بنتاً صغيرة كانت ام كبيرة،** ام حملاً في بطن امها[٣].

ح - **المساواة اما القانون،** فالرجل والمرأة متساويان امام القانون من حيث حقهما في حفظ النفس والمال والعرض وفي مسؤوليتهما عما يأتيان من الاعمال المخلفة بالقانون قال تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)[٤]، وقال تعالى ((الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة))[٥].

ط - **المساواة في حرية الاعتقاد والعبادة،** وفي تحمل امانة الاصلاح والدعوة الى الله، واستحقاق ما يترتب على كل ذلك من الثواب والعقاب بقول سبحانه وتعالى ((من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانو يعملون))[٦] ويقول سبحانه وتعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم لوياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))[٧].

ي - **الحق في ابداء الرأي :-**

لقد اوجب الاسلام الاستماع الى رأي المرأة عند الابداء برأيها، ومن اوضح مثال على ذلك ما دار بين الخنساء بنت خزام الانصارية، وبين النبي (ص) من حوار صريح، فقد ارادت الخنساء ان تقف على حكم ديني يرتبط ببناء الاسرة، وتكوين الحياة الزوجية، وهي تريد ان يعلم الناس ان الشريعة الاسلامية توجب أخذ رأي المخطوبة في المستقبل وتشترط رضاها فيمن تتخذه زوجاً لها، فذكرت للرسول (ص) ان اباها زوجها من ابن اخيه دون اذن منها، ودون رغبة من جانبها فيما صنع، فاشار عليها النبي محمد (ص) ان تتزوج ممن تشاء، الا انها قالت له : لقد اجزيت ما صنع ابي ولكني اردت ان يعلم الناس ان ليس للآباء من امور بناتهم شيء[٨]. وقد استمر الاسلام يعلي من شأن المرأة ويغرس في نفسها الثقة والايمان بحقوقها حتى اصبحت تقف امام الخلفاء بكل حزم دفاعاً عن تلك الحقوق وتصحيحاً للخطأ ان وقع، فقد خطب الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بالناس ذات يوم يحثهم على التساهل في المهور، واراد ان يضع حداً اعلى للمهور لا يزيد عن مهر نساء النبي (ص) واذا بامرأة تقف على مشهد من الملأ فتقول (ماذاك لك).

قال عمر ولم ؟ قالت ان الله سبحانه وتعالى قال : ((وان آتيتم احداهن قنطاراً من الذهب فلا تأخذوا منه شيئاً)) فرجع عمر (رض) عن رأيه[٩].

ك - **اعطى الاسلام المرأة الاهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد،** ولم يجعل لاحد عليها ولاية من اب او زوج او رب اسرة[١٠].

٢- الحقوق المتعلقة بالجانب التعليمي :-

لقد حث الاسلام على تعليم المرأة فقد قال الرسول محمد (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[١١]. وهذا حديث عام يشمل الجنسين الرجال والنساء وعليه اجماع المسلمين، وقد احست المرأة نتيجة هذا الحث بحاجتها الى العلم فذهبت تسعى الى النبي (ص) تطلب منه مجلساً خاصاً بالنساء، ففي الحديث الصحيح عن ابي سعيد الخوري قال ((جاءت امرأة الى رسول الله، فقالت يا رسول الله : ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوم نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله عز وجل فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا، فاجتمعن فاتاهن وعلمهن مما

---

(١) سورة الروم – الآية (٢١).
(٢) سورة البقرة – الآية (٢٢٨).
(٣) د. محمد عنجريني – حقوق الانسان بين الشريعة والقانون – مصدر سابق – ص٢١٧.
(٤) سورة المائدة – الآية (٣٨).
(٥) سورة النور جزء من الآية (٢).
(٦) سورة النحل – الآية (٩٧).
(٧) سورة التوبة جزء من الآية (٧١).
(٨) انظر : ابن ماجة –السنن–ج١–ص٦٢٢– كتاب النكاح باب ١٢ حديث رقم ١٨٧٤.
(٩) انظر الاثير في البيهقي –السنن الكبرىج٤– ص٢٣٣ كتاب الصداق.
(١٠) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون –المكتب الاسلامي–مؤسسة الرسالة –بيروت– ج٣–سنة ١٩٦٤ – ص٢٥–٣٥.
(١١) رواه البيهقي–اورده محمد عنجروني في كتابه حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ومصدر سابق، ص٢١٧.

علمه الله)[١]. لقد اهتم الاسلام برفع مستوى المرأة الثقافي، تقول ام عطية الانصاري، أمرنا رسول الله ان نخرج في عيد الفطر وعيد الاضحى ((العوائق، والخدر، فاما الحيض فيعفون من الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله : (احدانا لا يكون لها جلباب، قال لتلبسها اختها من جلباباتها)[٢].

ولا يخفى ما في هذا الامر المؤكد من التكريم للمرأة والعناية برفع مستواها الثقافي، ان حثها على الخروج لمشاهدة الخير العظيم ما هو الا دعوة لها من قبل النبي (ص) للتثقيف بالثقافة الاسلامية.

٣- الحقوق المتعلقة بعمل المرأة :-

لا يوجد في الاسلام ما يمنع من الخروج ومزاولة العمل في مختلف الوظائف، ولكن يجب ان يتم ذلك وفق الضوابط التي حددتها الشريعة الاسلامية والتي تنسجم مع مبادئ الاسلام واخلاقه ومن هذه الضوابط:-

أ- عند وفاة الزوج وبقاء الزوجة من غير كافل يرعاها واطفالها فتضطر المرأة للخروج للعمل. ومن الجدير بالذكر ان الشريعة الاسلامية ما كانت تجعل مثل هذه المرأة في حاجة لان تعمل، لان بيت مال الزكاة كان يجري لها رزقاً منتظماً ان كانت مسلمة ويتولى بيت مال الخراج والجزية الانفاق عليها ان لم تكن مسلمة وذلك تطبيقا لقول رسول الله (ص) (ومن ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً او عيالاً فالي وعلي)[٣].

ب- مشاركة زوجها في الاعمال الزراعية لتسهم في زيادة الناتج وتوفير ما قد ينفقه زوجها على الايدي العاملة التي يستأجرها لمساعدته في الزراعة.

جـ- ان تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء والمصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة ان تعمل ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام، وفي هذا تترك جزءاً من امومتها في سبيل المصلحة العامة[٤].

د - ان تولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء، كتربية الاطفال وتعليمهم ليكون الطفل في حضانة امه داخل البيت وفي عطف المرأة ورعايتها في المدرسة، وكذلك في مجال الطب[٥].

هـ- التزام المرأة عند خروجها من بيتها الى مكان عملها بالآداب والاخلاق الاسلامية، وذلك اظهاراً وابرازاً للصورة الاسلامية واعتياداً لها، وابعاد المرأة عن الشر والفساد ولقد اشار القرآن الكريم الى شرط لضرورة في خروج المرأة الى العمل في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع بنات سيدنا شعيب عليه السلام قال تعالى : ((ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير))[٦]. ولقد كان في قول بنتي سيدنا شعيب لموسى حين سألهن عن عدم اقترابهن من الماء اشارة الى هذا الشرط (لا نسقي حتى يصدر الرعاة) فالذي يمنعهن هو حرصهن على عدم مزاحمة الرجال مخالطتهم اثناء السقي.

و - ان لا يكون عمل المرأة على حساب مسؤوليتها ازاء زوجها واولادها لان الاولوية ينبغي ان تمنع لوظيفتها الاصلية كأم وزوجة.

ز - ان يكون عمل المرأة بأذن الاب او الولي ان كانت غير متزوجة انطلاقاً من مبدأ بر الوالدين وطاعتهما او باذن الزوج ان كانت متزوجة لان في ذلك من حقوقه عليها شرعاً وقضاءً.

هكذا فان الشريعة الاسلامية قد اباح عمل المرأة ولكن ضمن شروط تبقي للمرأة كرامتها وانسانيتها.

واذا كانت الفلسفة الغربية تقول :- "ان البنت متى بلغت سناً معينة وهو في الغالب سبعة عشر عاماً، يجب ان تفتش عن عمل لها تعيش وتدخر ما يتبقى لزوجها المرتقب، وانه لا يجب على ابيها او اقاربها الانفاق عليها، واذا تزوجت عليها ان تسهم اسهاماً كبيراً مع زوجها في نفقات البيت والاولاد، ومستلزمات الحياة الاخرى، اذا شاخت ولا تزال قادرة على الكسب وجب عليها ان تستمر في العمل لكسب قوتها، ولو كان ابنها من اغنى الناس"[٧].

---

[١] مسلم وصحيح ومسلم-ج٤ص٦٠٥-كتاب صلاة العيدين-باب١-حديث رقم٨٩٠.

[٢] محمد عنجروني-المصدر السابق-ص٢١٩.

[٣] الغزالي - ابو حامد محمد-احياء علوم الدين-مجلد٥-دار المعرفة-بيروت-بدون سنة طبع-ص١٤٩-١٥١.

[٤] محمد عنجروني-حقوق الانسان بين الشريعة والقانون-مصدر سابق-٢١٩.

[٥] مصطفى السباعي-المرأة بين الفقه والقانون-مصدر سابق-ص٢٥-٣٥.

[٦] سورة القصص-جزء من الآية (٢٣).

[٧] مصطفى السباعي-المرأة بين الفقه والقانون-مصدر سابق-ص١٧١ ثم انظر عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام-دار

فان الفلاسفة المسلمون يردون على هذا الرأي الغربي بقولهم :- ان اهم آثار هذه الفلسفة المادية انها خالية من كل تقدير لرسالة المرأة العظيمة في الحياة، وانها تلقي بها في اتون شهوات الرجال. لقاء لقمة العيش، وانها ترهق المرأة من امرها عسرا فوق ارهاقها الطبيعي بالحمل والولادة، وانها تؤدي الى تفكيك الاسرة وتشتيت شملها، ونشوء الاولاد بعيدين عن مراقبة آبائهم وامهاتهم[١].

ثالثاً : الحقوق المتعلقة بالجانب السياسي :-

أخذت المرأة بفعل عوامل مختلفة تطالب بأن تنال حقوقا سياسية كالرجل كحق الانتخاب وحق الترشيح للنيابة في المجالس النيابية، وحق تولي الوظائف العامة الرئيسية في الدولة. فما هو موقف الاسلام من ذلك؟

لقد اختلفت وجهات نظر العلماء في موقف الاسلام من اشتغال المرأة بالسياسة بالمعنى المفهوم اليوم على رأيين[٢]:-

الرأي الاول : يرى اصحاب هذا الرأي ان السياسة والحكم خارجان عن دائرة اعمال المرأة، فالمناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت او وزارة او عضوية مجالس الشورى او ادارة مختلف مصالح الحكومة لا تفوض الى النساء، ولقد استدلوا على ذلك بما يلي :-

أ - قوله تعالى : ((الرجال قوامون على النساء))[٣] فقد قررت هذه الآية الكريمة القوامة للرجال وهي عامة فتبقى على عموميتها، فتكون القوامة للرجال في الامور البيتية والوظيفية خارج البيت، ولما كانت قوامة وظائف الدولة اعظم من قوامة وظائف البيت، فان القومة فيها للرجال من باب اولى، إذ كيف يجعل الله القوامة للمرأة على ملايين البشر في حين انه لم يجعل له القوامة على بيت هو بيتها[٤].

ب- قول الرسول الكريم محمد (ص) في الحديث الشريف : (لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة)[٥].

الرأي الثاني : اصحاب هذا الرأي يروا انه يجوز للمرأة ان تتولى الوظائف العامة عدا رئاسة الدولة، كما يجوز لها ان تشارك في الانتخاب والترشيح للمجالس التشريعية، وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بعموم الادلة التي تقضي المساواة بين الذكر والانثى مثل قوله تعالى : ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف))[٦] وقوله تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))[٧] وقوله تعالى : ((قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما))[٨].

فالآية الاولى : تقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات الا ما استثناه الشارع بأدلة اخرى كما في الميراث والولاية العظمى.

والآية الثانية : اعطت المرأة حق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعنى الاشتراك في الامر والنهي عن المنكر يشتمل على معنى الاشتراك في السلطات الثلاث في الدولة.

والآية الثالثة : دلت على مشروعية محاورة المرأة لرئيس الدولة ومجادلتها له، وذلك لمحاورة المرأة لرسول الله ومجادلتها اياه بوصفه رئيس الدولة. كما دلت على قدرة المرأة على ذلك، كما استدلوا على ما ذهبوا اليه من سيرة النبي محمد (ص) باستشارية لام سلمة يوم الحديبية، عندما واجه معارضته الصحابة وعدم استجابتهم لامره بالتحلل والنحر، فاشارت عليه ان يبادر الى التحلل والنحر، فأخذ برأيها، وفعل كما قالت له، بهب المسلمون وعملوا كما فعل النبي محمد (ص)[٩]. نسدل من ذلك على جواز استشارة المرأة وعلى جواز ان تكون عضوا في المجالس النيابية، ومجالس الشورى.

ومن سيرة الصحابة، استدلوا بمشاورة عبد الرحمن بن عوف للنساء في امر اختيار عثمان بن عفان للخلافة وبمارضة السيدة عائشة لمعاوية بن ابي سفيان لما اراد ان يأخذ البيعة لابنه يزيد وبمعارضتها لعلي ابن ابي طالب عندما اعتذر عن تسليم قتلة عثمان، وهاتان مسألتان سياسيتان خطيرتان في تاريخ الدولة الاسلامية، كان للمرأة فيها دور بارز[١٠].

اما عن حق المرأة بالمشاركة في الامور السياسية كناخبة وكعضوة في مجالس نيابي، فليس

الثقافة للنشر والتوزيع -ط١-٢٠٠٤-عمان- ١٨٩.

(١) مصطفى السباعي-مصدر سابق-ص١٥٤.

(٢) مصدر سابق-ص١٥٤.

(٣) سورة النساء-الآية (٣٤).

(٤) د. هاني سليمان الطعيمات-حقوق الانسان وحرياته الاساسية-مصدر سابق-ص٣١٣.

(٥) الترمذي-سنن الترمذي-ج٤-ص٤٥٧، كتاب الفتن-باب ٧٥-رقم الحديث ٢٢٦٢.

(٦) سورة البقرة - الآية (٢٢٨).

(٧) سورة التوبة-الآية (٧١).

(٨) سورة المجادلة-الآية (١).

(٩) محمد عنجريني-حقوق الانسان بين الشريعة والقانون-مصدر سابق-ص٢٢٢.

(١٠) د. هاني سليمان الطيمات-مصدر سابق- ص٣١٥.

في نصوص الاسلام الصريحة ما يسلب المرأة اهليتها للانتخاب، وللعمل النيابي، وذلك لان الانتخاب هو اختيار الشعب لوكلاء ينوبون عنه في التشريع والمراقبة فعملية الانتخاب، هي عملية توكيل، والمرأة في الاسلام ليست ممنوعة من ان توكل انساناً ينوب عنها ويعبر عن آرادتها كمواطنة في المجتمع، ولان طبيعة عمل المجالس النيابية، وفق النظم الديمقراطية متمركزة في عمليتين رئيسيتين هما التشريع والمراقبة[١].

اما التشريع فليس في الاسلام ما يمنع ان تكون المرأة مستنبطة لاحكام الشرع، لان هذا يحتاج قبل كل شيء الى العلم، والاسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والادب وغير ذلك، واما المراقبة فهي مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها واعمالها، وهذا لا يخلو من ان يكون امراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الاسلام، يقول الله تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))[٢].

اما عن حق المرأة في تولي الوظائف الرئاسية العامة في الدولة العليا، فان النصوص الشرعية تحتم ان تكون رئاسة الدولة العليا للرجل كما قال الله سبحانه وتعالى : ((الرجال قوامون على النساء)) وقوله تعالى الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة) وان كان صادراً بخصوص تولية الفرس لاحدى بنات كسرى يعيلهم بعد موته، الا ان العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه. ومن الجدير بالذكر ان منع المرأة من تولي رئاسة الدولة العليا لا علاقة له بموقف الاسلام من انسانية المرأة وكرامتها واهليتها، وانما هو وثيق الصلة بمصلحة الامة وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية[٣].

ان رئيس الدولة في الاسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع فقط وانما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجه البارز فهو الذي يعلن الحرب على الاعداء، ويقود جيش الامة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادفة، ان كانت المصلحة فيها او الحرب، والاستمرار فيها ان كانت المصلحة تقتضيها، للدفاع عن الوطن والمبادئ الاسلامية، وطبيعي ان يكون ذلك كله بعد استشارة اهل الرأي في الامة عملاً بقوله تعالى : ((وشاورهم في الامر))[٤] ولكنه هو الذي يعلن قرارهم ويرجح ما اختلفوا فيه عملاً بقوله تعالى : ((فاذا عزمت فتوكل))[٥]. ورئيس الدولة في الاسلام يتولى خطبة الجمعة في المسجد الجامع وامامه الناس في الصلوات والقضاء بين الناس في الخصومات إذا اتسع وقته لذلك. وهذه الامور الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وخاصة ما يتفق بالحروب، وقيادة الجيوش. نعم هنالك في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك ولكنهن من القدرة والندرة بحيث لا يطغين على الجمهرة العالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب، وليس ذلك مما يضر المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من الهبوس، والقسوة والغلظة، ومن رحمة الله ان فرج قسوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها ورحمتها وانوثتها سر بقائها، وسر سعادتها، وسعادة المجتمع[٦]. اما سائر الوظائف الاخرى فليس في الاسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال اهليتها ولكن يجب ان يتم ذلك وفق مبادئ الاسلام واخلاقه.

(١) د. مصطفى السباعي-المرأة بين الفقه والقانون-مصدر سابق-ص١٦٧.
(٢) سورة التوبة-من الآية ٧١.
(٣) د. مصطفى السباعي-مصدر سابق-ص٣٩-٤١.
(٤) سورة آل عمران-جزء من الآية (١٥٩).
(٥) سورة آل عمران-جزء من الآية (١٥٩).
(٦) د. مصطفى السباعي-المرأة بين الفقه والقانون-مصدر سابق-ص٣٩-١٦٧.

مصادر البحث :

القرآن الكريم :
١- سورة البقرة، الآية (١٣٤).
٢- سورة البقرة، الآية (١٣٨).
٣- سورة البقرة، الآية (٢٢٨).
٤- سورة الروم، الآية (٢١).
٥- سورة آل عمران، الآية (١٥٩).
٦- سورة المجادلة، الآية (١).
٧- سورة المائدة، الآية (٣٨).
٨- سورة النحل، الآية (٥٩).
٩- سورة النساء، الآية (١).
١٠- سورة النساء، الآية (٣٤).
١١- سورة النمل، الآية (٩٧).
١٢- سورة النور، الآية (٢).

المصادر العربية :
١- ابن الاثير-البيهقي-السنن الكبرى-ج٤-كتاب الصداق.
٢- ابن ماجة-السننج١-كتاب النكاح الباب الثاني، حديث رقم ١٨٧٤.

٣- الترمذي-سنن الترمذي-الجزء الرابع-كتاب الفتن-الباب٧٥-رقم الحديث٢٢٦٢.
٤- الغزالي-ابو حامد محمد-احياء علوم الدين-المجلد الخامس-دار المعرفة-بيروت-بدون سنة طبع.
٥- عبد الكريم علوان-الوسيط في القانون الدولي العام-دار الثقافة للنشر والتوزيع-ط١-عمان٢٠٠٤.
٦- د. غازي حسن صباريني-الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-١٩٩٧.
٧- صحيح مسلم-الجزء الرابع-كتاب البر والصدقة-الباب ٢٧-حديث رقم٢٦٣٣.
٨- د. محمد عكلة-نظام الاسرة في الاسلام-الجزء٢-بدون اسم المطبعة وسنة الطبع.
٩- محمد عنجريني-حقوق الانسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنة وتطبيقاً-دار الشهاب للنشر والتوزيع-ط١-عمان٢٠٠٢.
١٠- مصطفى البغا-بحوث في نظام الاسلام-بدون سنة ومكان وتاريخ الطبع.
١١- مصطفى السباعي-المرأة بين الفقه والقانون-المكتب الاسلامي-مؤسسة الرسالة -بيروت-١٩٦٤.
١٢- مهدي شحاذة-مركز الدراسات العربي-الاوربي-العالم العربي الاسلامي وحقوق الانسان-دار بلال-بيروت ٢٠٠٠.

The Theoretical Bases of Women's Rights in Islamic Shari ate

Dr. Rajaa' Abdul- Razak Jameel

Summary:

It has become clear in the paper that the woman through out the civilizations prior to Islam including the Arab, was considered part of the man's chattels, inheretad by the sons .

In Europe Counsels were held to search into the woman's soul and whether she was cousidered human ? When Islam came she was highly evaluated and her rights confirmed . Norman Daniel says in his book values and the west, that women's rights in Islam are discussed in the west from the points of view of subservience and harems life , where Islam guaranteed more rights to women than those contained in the married women property laws that were not passed until in ^ A l » in England.

Islam has achieved reforms in the status of woman 14 centuries ago , that no one was able to achieve even in the 20th century . Thus some westerners , including Edwards Monte professor of oriental languages of the University of Geneva in preface to his book Translation of the Holy Koran . That what Islam brought achieved a progress of such unlimited proportions that it makes prophet Mohammed to be considered . One of the great people serving humanity . One reform he introduced of banning the killing of girls upon birth is enough to give him an eternal name in history .

Islam has put women in her proper place and recognized her as a human being equal to that of man , a fact that was denied or doubted by advanced notions before Islam .

Islam has granted women her rightful position during the different phases of her life , from her birth , until her

death , in fact her position is enhanced the older she grows from a child to girl to wife to mother , and when during old age she is serounded by special care , love , kindness and attention from her sons, all this is ordered by Islam ,the Holy Koran and the Great Prophet's Sunna. Islam granted her rights in work education legislation supervision counseling and all other rights granted to man.

With the exception of leading positions in the state' the Sharia states that the leader of the state must be a man . Sharia clarified denying the women the position of leaderships has no relation to the teachings of Islam towards women , their importance